الأمم المتحدة

A/57/549

الجمعية العامة

Distr.: General
3 December 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٠٢ من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيدة أوكسانا بويكو (أوكرانيا)

أولا – مقدمة

١ – في الجلسة العامة ١٩ المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين البند المعنون ''النهوض بالمرأة'' وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – وأجرت اللجنة مناقشة فنية لهذا البند مع البند ١٠٣ في جلساتها ١٢ إلى ١٦ و ١٩ المعقودة من ٩ الى ١١ وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر، ونظرت في المقترحات واتخذت إجراء بشأن البند ١٠٢ في جلساتها ٢٢ و ٢٣ و ٢٦ و ٣١ و ٤٦ و ٥١ و ٥٤ المعقودة في ١٧ و ٢١ و ٢٤ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١٢ و ١٥ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد بيان بمناقشة اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/57/SR.12-16 و 19 و 22 و 23 و 26 و 31 و 46 و 51 و 54).

٣ – وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لغرض نظرها في البند:

131202 091202 02-72022 (A)
0272022

(أ) الفصول ذات الصلة من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٢[(١)]؛

(ب) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين[(٢)]؛

(ج) تقرير الأمين العام عن العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف (A/57/169)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/57/170)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المحددة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''(A/57/171)؛

(و) تقرير الفريق العامل المعني بمستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/57/330 وAdd.1)؛

(ز) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/57/406 و Corr.1)؛

(ح) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (A/57/447)؛

(ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المتعلق بأنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/57/125)؛

(ي) مذكرة من الأمين العام عن وضع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/57/129-E/2002/77)؛

(ك) مذكرة من الأمين العام عن وضع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/57/452)؛

---

(١) A/57/3 (Parts I and II)؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/57/3/Rev.1).

(٢) A/57/38 (Parts I and II)؛ وللاطلاع على النص النهائي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38).

(ل) رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفنزويلا لدى الأمم المتحدة (A/57/432)؛

(م) رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (A/C.3/57/4).

٤ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر، أدلت ببيان كل من مديرة شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة والمديرة المؤقتة للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (انظر A/C.3/57/SR.12).

٥ - وفي الجلسة نفسها أجابت كل من مديرة شعبة النهوض بالمرأة والمديرة المؤقتة للمعهد عن الأسئلة التي طرحها ممثلا فنزويلا وإسبانيا (انظر A/C.3/57/SR.12).

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ببيان (انظر A/C.3/57/SR.12).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/57/L.16 وRev.1

٧ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، قام ممثل فنزويلا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين والمكسيك، بعرض مشروع قرار معنون ''مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة'' (A/C.3/57/L.16) فيما يلي نصه:

''**إن الجمعية العامة،**

''**إذ تشير** إلى قراراتها السابقة بهذا الشأن، ولا سيما القرار ٥٥/٢١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرار ٥٦/١٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

''**وإذ تشير أيضا** إلى أنها قررت إنشاء فريق عامل مكلف بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن عمل المعهد مستقبلا في قرارها ٥٦/١٢٥،

''١ - **ترحب** بتقرير الفريق العامل عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، الذي يعيد التأكيد على أمور من جملتها ولاية المعهد في مجال المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، ويشدد على ضرورة إصلاح المعهد وتنشيطه؛

”٢ - **تتبنى** توصيات الفريق العامل بشأن مستقبل عمل المعهد؛

”٣ - **تقرر** ربط المعهد بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، وإخضاعه للسلطة المباشرة لوكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

”٤ - **تقرر أيضا**، فيما يتصل بالفقرة ٣ أعلاه، اتخاذ التدابير التالية:

”(أ) إنشاء وحدة اتصال تابعة للمعهد داخل إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛

”(ب) إنشاء وظيفة نائب مدير تُسند إليه مسؤوليات محددة في مجال جمع الأموال؛

”(ج) رصد مبلغ ٠٠٠ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لتمويل أنشطة المعهد الأساسية؛

”(د) دراسة جدوى إنشاء مجلس استشاري مؤلف من الدول الأعضاء ليحل محل مجلس الأمناء؛

”(هـ) الإبقاء على مقر المعهد في الجمهورية الدومينيكية؛

”٥ - **تطلب** إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تعديل النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، بحسب الاقتضاء، للسماح له بتنفيذ التدابير الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه؛

”٦ - **تقر** بأن التدابير الواردة في الفقرتين ٣ و ٤ أعلاه ينبغي أن تتخذ على النحو المشروح في سياق برنامج الأمين العام الإصلاحي المعروض في تقريره المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، ووفقا للتوصيات الواردة في الفرع سادسا - دال من التقرير؛

”٧ - **تهيب** بالمعهد اتخاذ التدابير الملموسة لإنعاش أنشطته وللعمل على نحو وثيق وعلى نحو منسق مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في ميدان المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، لا سيما شعبة النهوض بالمرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة وضع المرأة؛

”٨ - **تحث** المعهد على تكثيف جهوده لجمع الأموال وتنوع مصادر تمويله لتشمل في جملة أمور المؤسسات الخاصة، وأشكال التعاون بين الوكالات والمؤسسات؛

”٩ - **تؤكد** الأهمية الحاسمة للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته؛

”١٠ - **تحث** الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني، لا سيما أثناء الفترة الانتقالية الحرجة؛

”١١ - **تطلب** إلى الأمين العام:

”(أ) أن يعيِّن بدون تأخير مديرا يتم اختياره من بين مرشحين برهنوا على معرفتهم، في جملة أمور، بمسائل نوع الجنس وبالأبحاث الاجتماعية؛

”(ب) أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار.“

٨ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ”مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة“ (A/C.3/57/L.16/Rev.1) مقدم من ممثل فنزويلا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين والمكسيك). وفيما بعد انضمت إسبانيا واليونان إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

٩ - وفي الجلسة نفسها تلا أمين اللجنة بيانا من مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية التابعة لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات يتصل بمشروع القرار، وصدر لاحقا بوصفه الوثيقة A/C.3/57/L.82.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/57/L.16/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٤ صوتا مقابل ٧ وامتناع ٢٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا،

أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصومال، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، الفلبين، فترويلا، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون:

استراليا، إسرائيل، جمهورية كوريا، كندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، جزر مارشال، جورجيا، الدانمرك، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا.

١١ - وقبل التصويت أدلى ببيان كل من ممثل فترويلا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين والمكسيك) وممثل إسبانيا (انظر A/C.3/57/SR.51).

١٢ - وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والجمهورية التشيكية والسويد واليابان والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والدانمرك. وتعليلا للتصويت بعد التصويت ممثلو هولندا وجمهورية كوريا وليختنشتاين (انظر A/C.3/57/SR.51).

١٣ - وفيما بعد أدلى ممثل الجمهورية الدومينيكية ببيان (انظر A/C.3/57/SR.51).

باء - مشروع القرار A/C.3/57/L.17

١٤ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل الفلبين مشروع قرار معنونا ''الاتجار بالنساء والفتيات'' (A/C.3/57/L.17) وذلك باسم إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وإريتريا وإسبانيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألمانيا وأندورا وإندونيسيا وأوكرانيا وأيسلندا وإيطاليا وباراغواي والبرتغال وبروني دار السلام وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنما وبنن وبوتان وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وتايلند وترينيداد وتوباغو وتوغو وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية التشيكية والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا والدانمرك والرأس الأخضر ورومانيا وسان مارينو وسلوفينيا والسنغال وسوازيلند وسورينام وسويسرا وسيراليون وشيلي والصين وغانا وغواتيمالا وغينيا - بيساو والفلبين وفنزويلا وفنلندا وفيجي وفييت نام وقبرص والكاميرون وكرواتيا وكمبوديا والكونغو وكينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبريا وليختنشتاين ومدغشقر والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومنغوليا وموناكو وميانمار وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيوزيلندا وهايتي وهنغاريا وهولندا واليونان. وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا وبيلاروس وجامايكا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجيبوتي والسلفادور وكوستاريكا وليبريا وماليزيا وموزامبيق ونيكاراغوا وهايتي واليابان.

١٥ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، نقح ممثل الفلبين مشروع القرار شفويا كالتالي:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة، استعيض عن عبارة ''**ترحب**'' بعبارة ''**تقر**''؛

(ب) الفقرة ٨ من المنطوق التي كان نصها:

"٨ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرّم الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، بجميع أشكاله، وأن تدين وتعاقب جميع هؤلاء المجرمين المتورطين فيها، بمن فيهم الوسطاء، سواء كانت مرتكبة في بلدانهم أو في بلد أجنبي، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات، وأن تعاقب من في السلطة من أشخاص تثبت إدانتهم بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودين تحت وصايتهم؛"؛

استعيض عنها بما يلي:

"٨ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرّم كافة أشكال الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، وأن تجعل السلطات الوطنية المختصة في بلد الجرم الأصلي أو في البلد الذي حدث فيه الاعتداء تدين وتعاقب جميع المتورطين فيه، بمن فيهم الوسطاء، سواء كانوا من أهل البلد أو أجانب، وذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات على تعرضهم للاتجار، وأن تعاقب أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار الذين هم في رعايتهم؛".

١٦ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/57/L.17، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.3/57/L.18

١٧ - في الجلسة ٢٣ المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل سورينام باسم إثيوبيا وباكستان وبربادوس وبنن وترينيداد وتوباغو وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وسانت لوسيا والسنغال وسوازيلند وسورينام وغرينادا والفلبين مشروع قرار معنونا "حالة المسنَّات في المجتمع" (A/C.3/57/L.18). وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أنتيغوا وبربودا وأوغندا وبليز وبنغلاديش وبنما وتايلند وجامايكا وجزر البهاما والجمهورية الدومينيكية وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودومينيكا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت كيتس ونيفس وسري لانكا وسيراليون والصين وغيانا وكوبا وكينيا وماليزيا والمغرب وملاوي ومنغوليا وناميبيا وهايتي.

١٨ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل سورينام مشروع القرار شفويا كالتالي:

(أ) في الفقرة الأولى من الديباجة، استعيض عن عبارة "وإذ تؤكد التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد

المرأة وبروتوكولها الاختياري''، بعبارة ''وإذ تسترشد بمقاصد وأهداف صكوك حقوق الإنسان''؛

(ب) في الفقرة الثانية من الديباجة، أضيفت بعد عبارة ''**وإذ تشير** إلى قرارها ٧٦/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن المسنَّات'' عبارة ''وقرارها ١٢٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن حالة المسنات في المجتمع''؛

(ج) أضيفت بعد الفقرة الرابعة من الديباجة الفقرتان التاليتان:

''**وإذ تسلم** بأن عدد المسنات يفوق عدد المسنين وهذا الفرق يتزايد مع التقدم في السن، وبأن حالة المسنات في كل مكان يجب أن تكون أولوية بالنسبة لإجراءات السياسة العامة''،

''**وإدراكا منها** أن كفالة المساواة التامة بين الرجل والمرأة تتطلب بالضرورة الاعتراف بان أثر الشيخوخة على المرأة والرجل متفاوت، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج والتشريعات''،

(د) في الفقرة الثامنة من الديباجة (السادسة سابقا)، نُقحت عبارة ''المساعدة لضحايا فيروس'' فأصبحت ''المساعدة للمصابين بفيروس''؛

(هـ) أضيفت في نهاية الفقرة الحادية عشرة من الديباجة (التاسعة سابقا) عبارة ''بما في ذلك الفرص التعليمية''؛

(و) في الفقرة ٤ من المنطوق، استعيض عن عبارة ''بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية'' بعبارة ''بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء''؛

(ز) أضيفت بعد الفقرة ٥ من المنطوق فقرة جديدة رقم ٦ فيما يلي نصها:

''٦ - **ترحب** باعتماد منتدى فالنسيا للباحثين والأكاديميين، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ''جدول أعمال بحوث الشيخوخة للقرن الحادي والعشرين'' دعما لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢''؛

وأعيد ترقيم الفقرات اللاحقة وفقا لذلك؛

(ح) في الفقرة ٧ من المنطوق (٦ سابقا)، استعيض عن عبارة ''بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية'' بعبارة ''بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء''؛

(ط) شُطبت الفقرة ٨ من المنطوق (٧ سابقا) التي كان نصها كالتالي:

”٨ - **تناشد** المجتمع الدولي أن يهتم اهتماما كاملا بالصلة بين المسنَّات والتنمية“؛

واستعيض عنها بما يلي:

”٨ - **تناشد** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تكفل إدراج احتياجات المسنات وتطلعاتهن وتجاربهن في جميع السياسات والبرامج الإنمائية“؛

(ي) في الفقرة ٩ (٨ سابقا) من المنطوق، نُقحت عبارة ”لضحايا فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)“ فأصبحت ”للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)“؛

(ك) شطبت الفقرة ٩ سابقا من المنطوق التي كان نصها:

”٩ - **تدعو** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة إلى إيلاء وضع المسنات اهتماما أكبر“؛

(ل) شطبت في نهاية الفقرة ١٠ من المنطوق عبارة ”وأن ينظر في تعيين مقرر خاص يُعنى بالمسائل المتصلة بالشيخوخة“.

١٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/57/L.18، بصيغته المعدلة شفويا (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الثالث).

دال - مشروع القرار A/C.3/57/L.19

٢٠ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل السويد مشروع قرار معنونا ”اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة“ (A/C.3/57/L.19) وذلك باسم إثيوبيا، أذربيجان، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا،

كوستاريكا، الكونغو، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مدغشقر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان. وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بابوا غينيا الجديدة وبارغواي وبربادوس وبوتسوانا وبوليفيا وتونس وسان تومي وبرينسيبي وسانت فنسنت وجرز غرينادين وسانت كيتس ونيفيس وسانت لوسيا وسري لانكا والسلفادور والصين وغرينادا وغيانا وقيرغيزستان والكاميرون وكولومبيا وملاوي ونيكاراغوا وهايتي والهند.

٢١ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، نقح ممثل السويد مشروع القرار شفويا بأن شطب من الفقرة ٧ من المنطوق عبارة ''أو تَعارُضها، بوجوه أخرى، مع القانون الدولي للمعاهدات'' بعد عبارة ''مع هدف الاتفاقية ومقصدها''؛ وشطب في نهاية الفقرة عبارة ''أو التي تتعارض، بوجوه أخرى، مع القانون الدولي للمعاهدات''.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/57/L.19، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الرابع).

٢٣ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل سنغافورة ببيان (انظر A/C.3/57/SR.26).

هاء - مشروع القرار A/C.3/57/L.20 وRev.1

٢٤ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل هولندا مشروع قرار معنونا ''العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف'' (A/C.3/57/L.20) وذلك باسم إثيوبيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، بوليفيا، تايلند، تركيا، الجمهورية التشكيية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غامبيا، غانا، غينيا - بيساو، فرنسا، فترويلا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تعيد تأكيد** التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان على النفس على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ تعيد أيضا تأكيد التزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل،

"**وإذ تشير** إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، فضلا عن إعلان بيجين ومنهاج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"،

"**وإذ تشير** إلى قرارها ٥٥/٦٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

"**وإذ تضع في اعتبارها أيضا** أن الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف تعد مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وأن على الدول التزاما بأن تجتهد على النحو الواجب للحيلولة دون وقوع تلك الجرائم والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وتوفير الحماية للضحايا، وأن القصور عن تحقيق ذلك يعد أحد أشكال خرق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمنع التمتع بها،

"**وإذ تشدد** على الحاجة لمعاملة جميع أشكال العنف المرتكب ضد المرأة والبنت بما فيها الجرائم المرتكبة باسم الشرف، بوصفها أعمالا إجرامية يعاقب عليها القانون،

"**وإذ تعي** أن عدم الفهم الوافي للأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، التي تأخذ أشكالا متعددة، وعدم كفاية البيانات المتعلقة بالعنف، يمثلان عائقا أمام تحليل السياسات على أسس سليمة، على الصعيدين الوطني والدولي، وأمام الجهود الرامية إلى القضاء على هذا العنف،

"**وإذ تشعر** بقلق عميق لأن المرأة لا تزال هي الضحية لهذه الجرائم على النحو الموصوف في الأجزاء ذات الصلة من تقارير لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية ومثلما ذكر المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة العنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه،

"**وإذ تؤكد** أن هذه الجرائم لا تتفق مع جميع القيم الدينية أو الثقافية،

"**وإذ تضع في اعتبارها** قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٥٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢،

"**وإذ تشدد** على أن القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف يتطلب مزيدا من الجهود والالتزام من جانب الحكومات والمجتمع الدولي، بوسائل من بينها الجهود التعاونية الدولية، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، وعلى أن الأمر يتطلب إحداث تغييرات أساسية في اتجاهات المجتمع،

"**وإذ تركز** على أهمية تمكين المرأة ومشاركتها بفعالية في عمليات صنع القرار ورسم السياسات كإحدى الأدوات الحيوية في القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف ومنعها،

"١ - **ترحب**:

"(أ) بالأنشطة والمبادرات التي تضطلع بها الدول بغرض القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، بما في ذلك إقرار تعديلات للقوانين الوطنية ذات الصلة بهذه الجرائم، والتنفيذ الفعال لهذه القوانين والتدابير التثقيفية والاجتماعية وغيرها التي تشمل حملات التوعية الإعلامية الوطنية؛

"(ب) بما يُبذل من جهود، مثل المشاريع المحددة، من جانب هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لمعالجة مسألة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وتشجعها على تنسيق جهودها؛

"(ج) بما يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات النسائية والحركات الشعبية والأفراد، من أعمال لزيادة التوعية بهذه الجرائم وبآثارها الضارة؛

"٢ - **تعرب** عن قلقها لأن المرأة لا تزال ضحية لهذه الجرائم المرتكبة باسم الشرف وإزاء استمرار حدوث مثل هذا العنف في جميع أنحاء العالم حيث يأخذ أشكالا متعددة وإزاء الفشل في محاكمة الفاعلين ومعاقبتهم؛

"٣ - **تهيب** بجميع الدول:

”(أ) أن تنفذ التزاماتها ذات الصلة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تنفذ إعلان بيجين وبرنامج العمل والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة؛

”(ب) أن تكثف الجهود المبذولة لمنع ما يرتكب من جرائم ضد المرأة باسم الشرف، والقضاء على تلك الجرائم التي تتخذ أشكالا شتى، وذلك باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والعملية؛

”(ج) أن تجري التحقيقات الملائمة والمستفيضة للجرائم، وأن تقدم الفاعلين إلى محاكمة فعالة وأن توثق الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف ومعاقبة فاعليها؛

”(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تؤكد عدم السماح بهذه الجرائم؛

”(هـ) تكثيف الجهود لزيادة الوعي بالحاجة إلى منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف والقضاء عليها وذلك بغية تغيير المفاهيم والسلوك الذي يسمح بارتكاب هذه الجرائم وذلك بإشراك قادة المجتمع المحلي؛

”(و) تشجيع جهود وسائط الإعلام الرامية إلى تنفيذ حملات التوعية؛

”(ز) تشجيع ودعم وتنفيذ تدابير وبرامج ترمي إلى زيادة المعرفة والفهم لأسباب وعواقب الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف بحيث تشمل توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون مثل أفراد الشرطة والمساعدين القضائيين والموظفين القانونيين وتعزيز قدراتهم على الاستجابة للشكاوى المتعلقة بهذه الجرائم بطريقة نزيهة وفعالة واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية للضحايا الفعليين والمحتملين؛

”(ح) مواصلة الدعم لعمل المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية الرامي لمعالجة هذه القضية وتعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

”(ط) أن تنشئ أو تعزز أو تيسِّر خدمات الدعم، حيثما يكون ممكنا، لتلبية احتياجات الضحايا الفعلية والمحتملة، بعدة وسائل من بينها توفير الحماية المناسبة والملجأ المأمون، والتوجيه المعنوي، والمساعدة القانونية، والتأهيل، وإعادة الإدماج في المجتمع؛

”(ي) أن تعالج بشكل فعال الشكاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف بوسائل منها إنشاء آليات مؤسسية أو تعزز القائم منها أو تيسّر

الوصول إليه حتى تتمكن الضحايا وغيرهن من الإبلاغ عن هذه الجرائم في جوّ آمن وبصورة سرية؛

''(ك) أن تقوم بجمع ونشر المعلومات الإحصائية عن حدوث هذه الجرائم التي تشمل معلومات موزعة حسب العمر؛

''(ل) أن تدرج إذا كان ذلك من ضمن التزاماتها بالإبلاغ، معلومات عن التدابير القانونية والمتعلقة بالسياسة التي تم اعتمادها وتنفيذها أثناء جهودها الرامية إلى منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف والقضاء عليها في الأجزاء الملائمة في تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

''٤ - **تدعو**:

''(أ) المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، إلى القيام، عن طريق وسائل منها برامج المساعدة التقنية وبرامج الخدمات الاستشارية، بدعم ما تقوم به جميع البلدان، بناء على طلبها، من جهود لتعزيز قدراتها المؤسسية على منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الجرائم؛

''(ب) هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات ذات الصلة إلى مواصلة معالجة هذه المسألة حسب الاقتضاء؛

''(ج) لجنة وضع المرأة إلى معالجة هذه القضية في دورتها السابعة والأربعين تحت البند ذي الأولوية: حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف الموجه للمرأة والبنت على النحو الموصوف في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الأمم المتحدة الاستثنائية المعنونة '' المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''؛

''٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن: العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف؛

''٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمِّن تقريره عن موضوع القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا فنيا عن موضوع هذا القرار استنادا إلى جميع البيانات المتاحة وأن يشمل تحليلا للأسباب الجذرية لهذه الجرائم مدعوماً بالبيانات الإحصائية إذا توفرت، ومعلومات عن المبادرات التي تقدمها الدول.''

٢٥ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ''العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف'' (A/C.3/57/L.20/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.3/57/L.20 وإثيوبيا وأرمينيا وإريتريا وإستونيا وألبانيا وأندورا وأوغندا وبوليفيا وتايلند والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجورجيا وساموا وسان مارينو وسيراليون وغامبيا وغانا وغينيا - بيساو وفنزويلا ويوغوسلافيا وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان وأوروغواي وبابوا غينيا الجديدة وباراغواي وبوتسوانا وزمبابوي وسان تومي وبرنسيبي والسلفادور وسوازيلند وغرينادا وغواتيمالا وفانواتو وكولومبيا وليختنشتاين ومدغشقر وملاوي وناميبيا ونيكاراغوا وهايتي والولايات المتحدة الأمريكية.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل هولندا من جديد مشروع القرار شفويا بأن شطب الفقرة الثالثة من الديباجة التي كان نصها كالتالي: **وإذ تشير** إلى قرارها ٥٥/٦٦ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/57/L.20/ Rev.1، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار الخامس).

٢٨ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو باكستان ومصر وجمهورية إيران الإسلامية (انظر A/C.3/57/SR.26).

واو - مشروع القرار A/C.3/57/L.21

٢٩ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل نيوزيلندا مشروع قرار معنونا ''تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة'' (A/C.3/57/L.21) وذلك باسم إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، توفالو، تونس، جزر مارشال، الجمهورية التشكيية، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا،

فيجي، قبرص، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليونان. وفيما بعد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان وبوليفيا وجامايكا وسان تومي وبرينسيبي وسري لانكا والسلفادور والسودان وغرينادا وفييت نام وقيرغيزستان وكولومبيا ومالي والمغرب وموريتانيا والهند والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٠ - وفي الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ، نقح ممثل نيوزيلندا مشروع القرار شفويا كالتالي:

(أ) شُطبت الفقرة السادسة من الديباجة التي كان نصها :

''**وإذ ترحب أيضا** باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي للخطة المتوسطة الأجل المقترحة على نطاق المنظومة للنهوض بالمرأة للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥''؛

(ب) في الفقرة ٦ (و) من المنطوق أضيفت قبل عبارة ''مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة'' عبارة ''على النحو المبين في منهاج عمل بيجين''؛

(ج) في الفقرة ٦ (ح) من المنطوق، استعيض عن عبارة ''زيادة تعزيز السياسة المناهضة للتحرش'' بعبارة ''مواصلة العمل على زيادة تعزيز السياسة المناهضة للتحرش''؛

٣١ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة بدون تصويت مشروع القرار A/C.3/57/L.21، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٣٤، مشروع القرار السادس).

٣٢ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل اليابان ببيان (انظر A/C.3/57/SR.26).

زاي - مشروع مقرر مقترح من رئيس اللجنة

٣٣ - في الجلسة ٥٤ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر وبناء على مقترح من الرئيس، قررت اللجنة أن توصي الجمعية العامة بأن تحيط علما بمذكرة الأمين العام المتعلقة بوضع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (A/57/129-E/2002/77) (انظر الفقرة ٣٥).

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

٣٤ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بهذا الشأن، ولا سيما القرار ٥٥/٢١٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرار ٥٦/١٢٥ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى أنها قررت، في قرارها ٥٦/١٢٥، إنشاء فريق عامل مكلف بتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة،

١ - **ترحب** بتقرير الفريق العامل عن مستقبل عمل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٣]، الذي يعيد فيه الفريق العامل التأكيد على أمور من جملتها ولاية المعهد في مجال المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، ويشدد على ضرورة إصلاح المعهد وتنشيطه؛

٢ - **تتبنى** توصيات الفريق العامل بشأن مستقبل عمل المعهد وتطلب إلى الأمين العام تنفيذ التدابير التي أوصى بها الفريق العامل في هذا الصدد[٤]؛

٣ - **تقرر** تمديد ولاية الفريق العامل الذي أنشأته الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٦/١٢٥ من أجل متابعة تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، بالتشاور الوثيق مع الأمين العام؛

٤ - **تقر** بأن التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه ينبغي أن تنفذ على النحو المبين في سياق برنامج الأمين العام الإصلاحي المعروض في تقريره المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧[٥]، ووفقا للتوصيات الواردة في الفرع السادس - دال من التقرير؛

٥ - **تحث** المعهد على تكثيف جهوده لجمع الأموال وتنويع مصادر تمويله لتشمل في جملة أمور المؤسسات الخاصة، وأشكال التعاون بين الوكالات والمؤسسات؛

---

(٣) A/57/330 و Add.1.

(٤) A/57/330، الفقرة ٥٧.

(٥) A/51/950.

٦ - **تؤكد** الأهمية الحيوية للتبرعات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بغية تمكينه من الاضطلاع بولايته؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الاستئماني لا سيما أثناء الفترة الانتقالية الحرجة؛

٨ - **تطلب** إلى الفريق العامل أن يقدم تقريرا أوليا بشأن متابعة تنفيذ التدابير المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه إلى لجنة وضع المرأة في دورتها السابعة والأربعين، وأن يقدم تقريره النهائي بخصوص الموضوع نفسه إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) أن يعيِّن بدون تأخير وبالتشاور مع الفريق العامل، مديرا يتم اختياره من بين المرشحين الذين ثبتت درايتهم وخبرتهم في مجالات منها المسائل الجنسانية والأبحاث الاجتماعية؛

(ب) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثاني

الاتجار بالنساء والفتيات

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٨]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٩]، واتفاقية حقوق الطفل[١٠]، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة[١١]،

---

(٦) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٧) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٩) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(١٠) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(١١) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل[١٢]، ولا سيما البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال[١٣]، الذي بدأ نفاذه في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢،

وإذ ترحب أيضا باعتماد الجمعية العامة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١٤] الذي بدأ نفاذه في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تشير إلى جميع القرارات السابقة بشأن مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك إلى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير[١٥]، والاستنتاجات المعنية بالعنف ضد المرأة[١٦] التي أقرتها لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والأربعين في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، وتوصيات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة[١٧] التي أقرتها اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات[١٨] في دورتها الخمسين المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تشير أيضا الى إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالألفية[١٩]، ولا سيما التصميم الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات لتكثيف الجهود من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية بجميع أبعادها، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص،

وإذ تعيد تأكيد النتائج والالتزامات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات الصادرة عن المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤتمر العالمي لحقوق

---

(١٢) القرار ٥٤/٢٦٣، المرفقان الأول والثاني.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(١٤) القرار ٥٤/٤.

(١٥) القرار ٣١٧ (د - ٤).

(١٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨، الملحق رقم ٧ والتصويب (E/1998/27 و Corr.1)، الفصل الأول.

(١٧) E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1998/45، الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٨/١٩ و E/CN.4/Sub.2/1998/14، الفرع السادس - باء.

(١٨) أعيدت تسميتها فيما بعد باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٦).

(١٩) انظر القرار ٥٥/٢.

الإنسان[٢٠] والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٢١]، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية[٢٢]، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٢٣]، ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل[٢٤] وعمليات متابعتها،

وإذ تقر بإدراج الجرائم المتصلة بنوع الجنس في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٢٥] الذي بدأ نفاذه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ لاتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها[٢٦]، ولا سيما بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه[٢٧]، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[٢٨]،

وإذ تسلم بضرورة التصدي لأثر العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال ولا سيما الفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أن العنف الجنسي والاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الاقتصادي، والاستغلال الجنسي عن طريق البغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي وأشكال الرق المعاصرة تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد النساء والفتيات، من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، اللائي يجري الاتجار بهن في البلدان المتقدمة

---

(٢٠) A/CONF.157 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٢٤) القرار د إ - ٢/٢٧، المرفق.

(٢٥) A/CONF.183/9 (Part.I).

(٢٦) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(٢٧) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٢٨) المرجع نفسه، المرفق الثالث.

النمو، وكذلك داخل المناطق والدول وفيما بينها، وإذ تدرك أن الصبية هم أيضا من ضحايا مشكلة الاتجار،

وإذ تسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المرتبط بذلك،

وإذ تقر بأن النساء والأطفال الذين وقعوا ضحية الاتجار يعانون مزيدا من الحرمان والتهميش بسبب النقص العام في المعرفة أو الوعي وعدم الاعتراف بحقوقهم وبوقوعهم ضحايا، ويعانون من العقبات التي يواجهونها للحصول على المعلومات واستخدام آليات الانتصاف في الحالات التي تُنتهك فيها حقوقهم، وأنه يتعين اتخاذ تدابير لحمايتهم وزيادة وعيهم،

وإذ تسلم بأهمية آليات التعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي وبمبادرات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لتعالج داخل منطقتها مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، لا سيما الفتيات،

وإذ ترحب بجهود الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في وضع برامج لمكافحة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والفتيات،

وإذ تقر بالعمل الذي تضطلع به المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في جمع المعلومات عن حجم مشكلة الاتجار ومدى تعقدها، وفي توفير الحماية والمساعدة للنساء والأطفال المتجر بهم، وفي تأمين عودتهم الطوعية إلى بلدانهم الأصلية،

وإذ تسلم بأن الجهود العالمية، بما في ذلك التعاون الدولي وبرامج المساعدة التقنية، للقضاء على الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، تتطلب التزاما سياسيا قويا وتعاونا نشطا من طرف جميع حكومات بلدان المنشأ والمرور والمقصد،

وإذ تسلم أيضا بأنه يتعين اتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات من أجل الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج وبأن جميع الأطراف بمن فيهم العاملون في مجال القضاء وإنفاذ القوانين، وسلطات الهجرة، وضحايا الاتجار وأسرهم، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني ينبغي أن يتعاونوا من أجل تطوير هذا النهج،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء تزايد استخدام تكنولوجيات المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لاستغلال بغاء الغير، والمواد الإباحية عن الأطفال، والولع الجنسي بالأطفال، وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، والاتجار بالنساء في الزواج، والسياحة الجنسية،

وإذ يقلقها بالغ القلق ازدياد أنشطة التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية وغيرها التي تجني أرباحا من الاتجار بالنساء والأطفال على الصعيد الدولي، دون مراعاة للظروف الخطيرة واللاإنسانية التي يمرون بها وفي انتهاك صارخ للقوانين المحلية والمعايير الدولية،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة أن تكفل الحكومات معاملة إنسانية موحدة للأشخاص الذين يتجر بهم، بما يتسق ومعايير حقوق الإنسان،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام عن أنشطة هيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المتعلقة بمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات[٢٩]؛

٢ - **ترحب** بالخطوات التي تتخذها الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والمقررون الخاصون، والهيئات الفرعية للجنة حقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والحكومية الدولية والمنظمات الحكومية، كل في نطاق ولايته، فضلا عن المنظمات غير الحكومية، من أجل التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، وتشجعها على مواصلة القيام بهذا العمل وتبادل معارفها وأفضل ممارساتها على أوسع نطاق ممكن؛

٣ - **ترحب أيضا** بقرار لجنة وضع المرأة النظر في دورتها السابعة والأربعين في الموضوع ذي الأولوية ''حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة على النحو المحدد في منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة 'المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٣٠]، وسيشمل هذا الموضوع المسائل المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات؛

٤ - **تحث** الحكومات على اتخاذ التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية، التي تشجع على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض البغاء وسائر أشكال المتاجرة بالجنس والزواج القسري والسخرة، وذلك من أجل القضاء على الاتجار بالنساء، بوسائل منها تعزيز التشريعات القائمة بغرض حماية حقوق النساء والفتيات على نحو أفضل ومعاقبة الجناة بواسطة تدابير جنائية ومدنية؛

٥ - **تحث أيضا** الحكومات على استحداث وإنفاذ وتعزيز تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالنساء والفتيات والقضاء عليها من خلال وضع استراتيجية شاملة

---

(٢٩) A/57/170.

(٣٠) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ٧ (E/2002/27)، الفصل الأول - باء، مشروع المقرر الثالث.

لمكافحة الاتجار تتضمن فيما تتضمن تدابير تشريعية وحملات وقائية وتبادل المعلومات ومساعدة الضحايا وحمايتهن وإعادة إدماجهن ومحاكمة جميع المجرمين الضالعين في هذه الأفعال، بمن فيهم الوسطاء، والقيام، حسب الاقتضاء، بوضع خطط وبرامج عمل وطنية لتحسين حماية النساء والفتيات المتاجر بهن؛

٦ - **تحث كذلك** الحكومات على النظر في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولاتها[٢٦] لا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[١٠] ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧]، واتفاقية حقوق الطفل[١٤]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩]، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال[١٣]، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١١ المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن لعام ١٩٥٨، والاتفاقية رقم ١٨٢ المتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها؛

٧ - **تشجع** الدول الأعضاء على إبرام اتفاقات ثنائية ودون إقليمية وإقليمية ودولية وكذلك القيام بمبادرات بما فيها المبادرات الإقليمية، لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والفتيات، من قبيل خطة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ الصادرة عن المبادرة الإقليمية الآسيوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال[٣١]، ومبادرات الاتحاد الأوروبي بشأن وضع سياسة وبرامج أوروبية شاملة بشأن الاتجار بالبشر، على النحو الوارد في استنتاجات اجتماع المجلس الأوروبي المنعقد في تامبيري، فنلندا يومي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وأنشطة مجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة الهجرة الدولية في هذا المجال؛

٨ - **تهيب** بجميع الحكومات أن تجرّم جميع أشكال الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، وأن تجعل السلطات الوطنية المختصة في بلد المجرم الأصلي أو في البلد الذي حدث فيه الاعتداء تدين وتعاقب جميع المتورطين فيه، بمن فيهم الوسطاء، سواء كانوا من أهل البلد أو أجانب، وذلك وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها، مع ضمان عدم معاقبة ضحايا تلك الممارسات على تعرضهم للاتجار، وأن تعاقب أصحاب السلطة الذين يثبت اعتداؤهم جنسيا على ضحايا الاتجار الذين هم في رعايتهم؛

---

(٣١) القرار ٥٥/٢٥، المرفقات.

٩ - **تدعو** الحكومات إلى النظر في إنشاء أو تعزيز آلية وطنية للتنسيق، مثل تعيين مقرر وطني أو إقامة هيئة مشتركة بين الوكالات، بمشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، لتشجيع تبادل المعلومات وإعداد تقارير عن البيانات والأسباب الجذرية والعوامل والاتجاهات في مجال العنف ضد المرأة، ولا سيما الاتجار بها؛

١٠ - **تشجع** الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تتخذ في حدود مواردها القائمة، التدابير الملائمة لزيادة وعي الجمهور بمسألة الاتجار لا سيما الاتجار بالنساء والفتيات، ووعيه بالقوانين والأنظمة والعقوبات المتصلة بهذه المسألة، وأن تؤكد أن الاتجار جريمة، وذلك من أجل الحد من الطلب على الاتجار بالنساء والأطفال؛

١١ - **تحث** الحكومات المعنية على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتقديم الدعم وتخصيص الموارد للبرامج الرامية إلى تعزيز الإجراءات الوقائية، خاصة التثقيف والحملات الرامية إلى زيادة الوعي العام بالمسألة على الصعيدين الوطني والشعبي؛

١٢ - **تهيب** بالحكومات المعنية أن تخصص الموارد لتقديم برامج شاملة تهدف إلى علاج ضحايا الاتجار وتأهيلهن وإدماجهن في المجتمع والمجتمعات المحلية، بما في ذلك عن طريق التدريب المهني، والمساعدة القانونية، والرعاية الصحية، واتخاذ تدابير للتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل تقديم الرعاية الاجتماعية والطبية والنفسية للضحايا؛

١٣ - **تشجع** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بتنظيم حملات تستهدف توضيح الفرص والعراقيل والحقوق القائمة في حالة الهجرة لتمكين النساء من اتخاذ قرارات واعية والحيلولة دون وقوعهن ضحايا للاتجار؛

١٤ - **تشجع أيضا** الحكومات على تكثيف تعاونها مع المنظمات غير الحكومية لوضع وتنفيذ برامج لتقديم المشورة لضحايا الاتجار وتدريبهن وإعادة إدماجهن في المجتمع، وبرامج لتوفير المأوى والخطوط الهاتفية المخصصة لتقديم المساعدة للضحايا أو لمن يحتمل أن يصبحن ضحايا؛

١٥ - **تهيب** بالحكومات أن تتخذ خطوات لضمان أن معاملة ضحايا الاتجار، لا سيما النساء والفتيات، وجميع التدابير المتخذة ضد الاتجار بالأشخاص، لا سيما تلك التي تؤثر في ضحايا هذا الاتجار، تُطبَّق مع مراعاة الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهؤلاء الضحايا، وتتمشى مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، بما في ذلك منع التمييز العنصري، وتوافر وسائل الانتصاف القانونية الملائمة؛

١٦ - **تدعو** الحكومات إلى اتخاذ خطوات، بما في ذلك برامج حماية الشهود، لتمكين النساء اللائي يقعن ضحايا للاتجار من تقديم شكاوى إلى الشرطة أو غيرها من السلطات، حسب الاقتضاء، ومن الحضور عند طلبهن من قبل نظام العدالة الجنائية، وكفالة أن تتاح للنساء خلال ذلك الوقت إمكانية الحصول على ما يلزم من حماية ومساعدة اجتماعية وطبية ومالية وقانونية؛

١٧ - **تدعو أيضا** الحكومات إلى أن تنظر، في سياق الإطار القانوني ووفقا للسياسات الوطنية، في الحيلولة دون مقاضاة ضحايا الاتجار، ولا سيما النساء والفتيات، بسبب دخول البلد المعني والإقامة فيه بصورة غير قانونية مع مراعاة كونهن ضحايا الاستغلال؛

١٨ - **تدعو كذلك** الحكومات إلى تشجيع مقدمي خدمات الإنترنت على اتخاذ تدابير لفرض الضوابط الذاتية أو تعزيز الموجود منها، من أجل زيادة عنصر المسؤولية في استخدام الإنترنت، بغية القضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛

١٩ - **تدعو** قطاع الأعمال لا سيما صناعة السياحة وصناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية، بما في ذلك منظمات وسائط الإعلام الجماهيرية إلى التعاون مع الحكومات للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات؛

٢٠ - **تؤكد** الحاجة إلى اتباع نهج عالمي للقضاء على الاتجار بالنساء والأطفال، والأهمية التي يكتسيها، في هذا الصدد، جمع البيانات بصورة منتظمة وإعداد دراسات شاملة باستخدام منهجية موحدة ومؤشرات محددة دوليا يتعين استحداثها ليتسنى جمع أرقام وافية بالغرض وقابلة للمقارنة، **وتشجع** الحكومات على وضع أساليب لجمع البيانات بشكل منتظم باستخدام تلك المؤشرات والمنهجية الموحدة ومواصلة استيفاء المعلومات المتصلة بالاتجار بالنساء والفتيات، بما في ذلك تحليل أساليب عمل شبكات الاتجار؛

٢١ - **تحث** الحكومات على تعزيز برامجها الوطنية لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات عن طريق التعاون الثنائي والإقليمي والدولي المستمر، آخذة بعين الاعتبار النهج الابتكارية وأفضل الممارسات، وتدعو الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى القيام ببحوث ودراسات تعاونية ومشتركة عن الاتجار بالنساء والفتيات، يمكن أن تستخدم كأساس لوضع السياسات العامة أو تغييرها في هذا المجال؛

٢٢ - **تدعو** الحكومات، مرة أخرى، إلى أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة، بوضع أدلة لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمشتغلين بالمهن الطبية والمسؤولين القضائيين

الذين يُعنَونَ بحالات النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للاتجار، آخذة بعين الاعتبار البحوث والمواد الحالية المتعلقة بالضغط النفسي الناجم عن التعرض للصدمات، وأساليب التوجيه المعنوي التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وذلك بغية توعيتهم بالاحتياجات التي تنفرد بها الضحايا؛

٢٣ - **تحث** الحكومات على تقديم أو تعزيز التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القوانين والهجرة وغيرهم من المسؤولين ذوي الصلة لمنع الاتجار بالأشخاص، وينبغي أن يركز التدريب على الوسائل المستخدمة في منع هذا الاتجار ومحاكمة المتاجرين، وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية ضحايا المتاجرين؛ وكفالة أن يضع التدريب أيضا في الاعتبار ضرورة النظر في مسائل حقوق الإنسان والمسائل التي تراعي الأطفال والفوارق بين الجنسين، والتشجيع على التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، وعناصر أخرى في المجتمع المدني؛

٢٤ - **تدعو** الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧]، واتفاقية حقوق الطفل[١٠]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٨] إلى تضمين تقاريرها الوطنية، التي تقدمها إلى اللجان المنشأة بموجب هذه الصكوك، معلومات وإحصاءات عن الاتجار بالنساء والفتيات؛

٢٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بتجميع التدخلات والاستراتيجيات الناجحة في مواجهة الأبعاد المختلفة لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، ولا سيما الفتيات، استنادا إلى التقارير والبحوث وغيرها من المواد من داخل الأمم المتحدة، بما في ذلك المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك من خارج الأمم المتحدة، بغرض الاستناد إليها والاسترشاد بها، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٢٦ - **تطلب كذلك** الى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين اقتراحات لتنظيم سنة دولية للأمم المتحدة ضد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، من أجل حماية كرامتهن وحقوق الإنسان الخاصة بهن.

مشروع القرار الثالث
حالة المسنَّات في المجتمع

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزامات جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تسترشد بمقاصد وأهداف صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٦/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ بشأن المسنَّات، وقرارها ١٢٦/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن حالة المسنات في المجتمع، وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/١٩٨٢ المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ بشأن المسنَّات والجمعية العالمية للشيخوخة و ٢٦/١٩٨٦ المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ و ٣٨/١٩٨٩ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن المسنَّات، وقرار لجنة وضع المرأة ٤/٣٦ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٢ بشأن إدماج المسنَّات في التنمية[٣٢]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٣٣]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين[٣٤]، ولا سيما أحكامهما المتعلقة بالمسنَّات،

وإذ تسلم بأن عدد المسنات يفوق عدد المسنين وهذا الفرق يتزايد مع التقدم في السن وبأن حالة المسنات في كل مكان يجب أن تكون أولوية بالنسبة لإجراءات السياسة العامة،

وإدراكا منها أن كفالة المساواة التامة بين الرجل والمرأة تتطلب بالضرورة الاعتراف بأن أثر الشيخوخة على المرأة والرجل متفاوت وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج والتشريعات،

---

(٣٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٤ (E/1992/24)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(٣٣) القرار دإ – ٢/٢٣، المرفق، والقرار دإ – ٣/٢٣، المرفق.

(٣٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

وإذ تؤكد من جديد أن الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢[٣٥] يقدمان طائفة عريضة من التوصيات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لتحسين ظروف المسنَّات،

وإذ تدرك أن النساء يشكِّلن غالبية السكان المسنين في جميع بقاع العالم وأنهن يمثلن موردا بشرياً هاماً لم تحظ إسهاماته في خدمة المجتمع بالاعتراف الكامل،

وإذ تسلِّم بتعاظم دور المسنَّات في الاضطلاع بالمسؤولية عن توفير الرعاية والمساعدة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في بقاع شتى في العالم، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ تؤكد التحدي المزدوج الذي يمثله التقدم في السن والعجز، وإذ تؤكد أيضا أن للمسنين احتياجات صحية خاصة، وأنه مع تزايد معدل العمر المتوقع وارتفاع عدد المسنَّات باتت الشواغل الصحية للمسنين تتطلب عناية خاصة ومزيدا من البحث،

وإذ تعي قلَّة الإحصاءات المتاحة بشأن حالة المسنَّات، وإذ تسلِّم بأهمية البيانات، بما في ذلك البيانات الموزعة حسب السن والجنس، كعنصر جوهري في التخطيط وتقييم السياسات،

وإذ تسلِّم بأن النساء من جميع الأعمار، وبخاصة المسنَّات، ما زلن يعانين من التمييز وقلَّة الفرص أمامهن، بما في ذلك الفرص التعليمية،

وإذ تؤكد أن الحكومات تتحمل المسؤولية الأولى في تهيئة بيئة مؤاتية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها، وإذ تلاحظ مع التقدير الإسهامات القيِّمة للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في التنبيه إلى الاحتياجات الخاصة للمسنَّات،

١ - **تحيط علما** بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة[٣٦]، التي انعقدت في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتقرير الأمين العام عن متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة[٣٧]، وتدعو إلى بذل الجهود من أجل تنفيذ خطة العمل الرامية إلى التصدي للتحديات التي تشكلها شيخوخة سكان العالم، لا سيما في ما يتعلق بالمسنَّات؛

---

(٣٥) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٣٦) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4).

(٣٧) A/57/93.

٢ - **تشدد** على أهمية تعميم المنظور الجنساني والقيام في الوقت نفسه بمراعاة احتياجات المسنَّات لدى رسم السياسات وتخطيط العمليات على جميع الصُعد؛

٣ - **تشدد أيضا** على ضرورة القضاء على التمييز القائم على أساس الجنس والعمر وكفالة الحقوق المتساوية للنساء من جميع الأعمار وتمتعهن الكامل بها؛

٤ - **تحث** الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة، وبالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، على الترويج لبرامج تستهدف الشيخوخة النشطة الصحية التي تشدد على استقلال ومساواة ومشاركة وأمن المسنَّات وعلى الاضطلاع ببحوث وبرامج بحسب الجنس لتلبية احتياجاتهن؛

٥ - **تشدد** على ضرورة قيام الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية، بما فيها منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، بوضع بيانات بحسب العمر والجنس، وبتحسين جمعها وتحليلها ونشرها؛

٦ - **ترحب** باعتماد منتدى فالنسيا للباحثين والأكاديميين في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ''جدول أعمال بحوث الشيخوخة للقرن الحادي والعشرين'' دعما لتنفيذ خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام ٢٠٠٢؛

٧ - **تحث** الحكومات على اتخاذ إجراءات تمكِّن المسنَّات من المشاركة مشاركة نشطة في الحياة من جميع جوانبها من خلال اضطلاعهن بأدوار متعددة في المجتمعات المحلية والحياة العامة واتخاذ القرارات، ومن وضع وتنفيذ سياسات وبرامج بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، بغية كفالة تمكُّن المسنَّات من التمتع على نحو كامل بحقوق الإنسان وبحياة جيدة النوعية تمهيدا لإسهامهن في تحقيق مجتمع من جميع الأعمار؛

٨ - **تناشد** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة أن تكفل إدراج احتياجات المسنات وتطلعاتهن وتجاربهن في جميع السياسات والبرامج الإنمائية؛

٩ - **تدعو** الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية إلى النظر، أثناء تخطيطها الإنمائي، في زيادة المسؤوليات المنوطة بالمسنَّات في توفير الرعاية والمساعدة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٥٦/٢٢٩ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وقراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، هو العمل على تعزيز الاحترام على مستوى العالم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز بسبب الجنس،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية، وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف الحياة،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣[٣٨]، واللذين أعاد فيهما المؤتمر تأكيد أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي جزء من حقوق الإنسان العالمية غير قابل للتصرف فيه وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج حقوق الإنسان للمرأة في صلب أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي[٣٩] والوثيقة الختامية[٤٠] للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“، ولا سيما الفقرتان ٦٨ (ج) و (د) المتعلقتان باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤١] والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٤٢]،

---

(٣٨) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣٩) مرفق القرار دإ-٢/٢٣.

(٤٠) مرفق القرار دإ-٣/٢٣.

(٤١) مرفق القرار ١٨٠/٣٤.

(٤٢) مرفق القرار ٤/٥٤.

وإذ تذكّر بأن رؤساء الدول والحكومات عزموا في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[٤٣] على تنفيذ الاتفاقية،

وإذ تدرك أن تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان سيعزز إعمال حقوق الطفل، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للفتيات، وإدراكا منها لكون تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل[٤٤] وبروتوكوليها الاختياريين[٤٥] يُعزز بعضهما بعضا،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وإن كانت تعرب عن قلقها إزاء التحديات المتبقية،

وإذ ترحب أيضا بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، الذي بلغ حتى الآن مائة وسبعين دولة،

وإذ ترحب كذلك ببدء نفاذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في الاعتبار التوصية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والداعية إلى تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين[٤٦]، وفقا للفقرة ٣٢٣ من ذلك المنهاج،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دورتيها السادسة والعشرين والسابعة والعشرين[٤٧]،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة والتي لا تزال متأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقا أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - **ترحب** بتقرير الأمين العام[٤٨] عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

---

(٤٣) انظر القرار ٥٥/٢.

(٤٤) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٤٥) القرار ٥٤/٢٦٣ المرفقان الأول والثاني.

(٤٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٤٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38).

(٤٨) A/57/406 و Corr.1.

٢ - **تعرب** عن خيبة أملها لعدم تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية[٤١] بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك؛

٣ - **تشدد** على أهمية امتثال الدول الأطراف امتثالا تاما لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها[٤٢] ؛

٤ - **ترحب** بالتزايد السريع في عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري، الذي بلغ حاليا أربعة وأربعين دولة، وتحث الدول الأطراف الأخرى في الاتفاقية على النظر في أمر التوقيع على البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٥ - **ترحب أيضا** بعقد الاجتماع غير الرسمي الأول للدول الأطراف في نيويورك في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، وبالنتائج الناجحة التي توصل إليها؛

٦ - **ترحب كذلك** بأن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد اعتمدت القواعد التي تنظم عملها في إطار البروتوكول الاختياري، كجزء من نظامها الداخلي المنقح[٤٩]؛

٧ - **تلاحظ** أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والإيجاز، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها. وأن تراجع دوريا تحفظاتها بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٨ - **ترحب** باعتماد اللجنة مبادئ توجيهية جديدة لتقديم التقارير[٥٠]، وبخاصة بشأن طُول التقارير المقدمة من الدول الأطراف وبشأن تبسيط هيكل تلك التقارير ومحتواها؛

٩ - **تشير** إلى العدد الكبير من التقارير المتأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل كل جهد ممكن لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية في حينها وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

---

(٤٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، المرفق الأول.

(٥٠) A/57/38 (Part II)، المرفق.

١٠ - **تشجع** الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية في إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في هذه الجهود؛

١١ - **تدعو** الدول الأطراف إلى أن تستخدم المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية؛

١٢ - **تعرب عن ارتياحها** للجنة لنجاحها في تناول العدد الكبير من التقارير التي كانت تنتظر من اللجنة النظر فيها خلال الدورة غير العادية المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٢؛

١٣ - **تثني** على اللجنة لما تقدمه من مساهمات في التنفيذ الفعال للاتفاقية؛

١٤ - **تحث بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير المناسبة لتيسير الوصول في أقرب وقت ممكن إلى قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، كي يبدأ نفاذ هذا التعديل؛

١٥ - **تعرب عن تقديرها** للجهود التي تبذلها اللجنة لتحسين كفاءة أساليب عملها، ولعقد الحلقة الدراسية بشأن أساليب عمل اللجنة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتشجع اللجنة على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

١٦ - **تعرب عن تقديرها أيضا** لمشاركة اللجنة في الاجتماع المشترك بين اللجان الأول للهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان بشأن أساليب العمل المتصلة بعملية تقديم التقارير من جانب الدول؛

١٧ - **تشجع** اللجنة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بمعاهدات؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص بدء نفاذ البروتوكول الاختياري؛

١٩ - **تحث** الحكومات ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، على نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٢٠ - **تشجع** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المرأة على وجه الخصوص، على أن تواصل حسب الاقتضاء، في حدود ولاياتها، مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، بناء على طلبها، وتشجع الدول الأطراف، في هذا الصدد، على إيلاء عناية للتعليقات الختامية إلى جانب التوصيات العامة الصادرة عن اللجنة؛

٢١ - **تشجع أيضا** جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وتفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛

٢٢ - **ترحب** بقيام الوكالات المتخصصة، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تندرج في نطاق أنشطتها، وبمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وتشجع الوكالات المتخصصة على مواصلة تقديم التقارير؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس
العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمان على النفس على النحو المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٥١]، وإذ تعيد أيضا تأكيد التزامات جميع الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥٢]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥٢]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٥٣]، واتفاقية حقوق الطفل[٥٤]،

---

(٥١) انظر القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٥٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٥٣) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٥٤) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٥٥] والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة[٥٦]، فضلا عن إعلان بيجين[٥٧] ومنهاج العمل[٥٨] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، وإذ تشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٥٩]،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف تعد مسألة من مسائل حقوق الإنسان، وأن على الدول التزاما بأن تجتهد على النحو الواجب للحيلولة دون وقوع تلك الجرائم والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها وتوفير الحماية للضحايا، وأن القصور عن تحقيق ذلك يعد أحد أشكال خرق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويمنع التمتع بها،

وإذ تشدد على الحاجة لمعاملة جميع أشكال العنف المرتكب ضد المرأة، بما فيها الجرائم المرتكبة باسم الشرف، بوصفها أعمالا إجرامية يعاقب عليها القانون،

وإذ تعي أن عدم الفهم الوافي للأسباب الجذرية لجميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الجرائم المرتكبة باسم الشرف، التي تأخذ أشكالا متعددة، وعدم كفاية البيانات المتعلقة بالعنف، يمثلان عائقا أمام تحليل السياسات على أسس سليمة، على الصعيدين الوطني والدولي، وأمام الجهود الرامية إلى القضاء على هذا العنف،

وإذ تشعر بقلق عميق لوقوع النساء والفتيات ضحايا لهذه الجرائم على النحو الموصوف في الأجزاء ذات الصلة من تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتشير في هذا الصدد إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة العنف ضد المرأة أسبابه وعواقبه[٦٠]،

وإذ تؤكد أن هذه الجرائم لا تتفق مع جميع القيم الدينية أو الثقافية،

---

(٥٥) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥٦) انظر القرار ١٠٤/٤٨.

(٥٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٥٨) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٥٩) القرار دإ-٣/٢٣، المرفق.

(٦٠) E/CN.4/2002/83.

وإذ تضع في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٢/٥٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[٦١]،

وإذ تشدد على أن القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف يتطلب مزيدا من الجهود والالتزام من جانب الحكومات والمجتمع الدولي، بوسائل من بينها الجهود التعاونية الدولية، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي، وعلى أن الأمر يتطلب إحداث تغييرات أساسية في الاتجاهات السائدة في المجتمع،

وإذ تركز على أهمية تمكين المرأة ومشاركتها بفعالية في عمليات صنع القرار ورسم السياسات كإحدى الأدوات الحيوية في القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف ومنعها،

١ - **ترحب:**

(أ) بالأنشطة والمبادرات التي تضطلع بها الدول بغرض القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، بما في ذلك إقرار تعديلات للقوانين الوطنية ذات الصلة بهذه الجرائم، والتنفيذ الفعال لهذه القوانين والتدابير التثقيفية والاجتماعية وغيرها التي تشمل حملات التوعية الإعلامية الوطنية، فضلا عن الأنشطة والمبادرات التي تقوم بها الدول بهدف القضاء على جميع أشكال العنف الأخرى ضد المرأة؛

(ب) بما يُبذل من جهود، مثل المشاريع المحددة، من جانب هيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، لمعالجة مسألة الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، وتشجعها على تنسيق جهودها؛

(ج) بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، كالمنظمات النسائية والحركات الشعبية والأفراد، لزيادة التوعية بهذه الجرائم وبآثارها الضارة؛

٢ - **تعرب** عن قلقها لأن المرأة لا تزال ضحية لهذه الجرائم المرتكبة باسم الشرف، وإزاء استمرار حدوث مثل هذا العنف في جميع أنحاء العالم حيث يأخذ أشكالا متعددة، وإزاء الفشل في محاكمة الفاعلين ومعاقبتهم؛

---

(٦١) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٣ - **تهيب** بجميع الدول:

(أ) أن تنفذ التزاماتها ذات الصلة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأن تنفذ إعلان بيجين[٥٧] وبرنامج العمل[٥٨] والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة[٥٩]؛

(ب) أن تواصل تكثيف الجهود المبذولة لمنع ما يرتكب من جرائم ضد المرأة باسم الشرف، والقضاء على تلك الجرائم التي تتخذ أشكالا شتى، وذلك باتخاذ التدابير القانونية والإدارية والعملية؛

(ج) أن تجري التحقيقات الملائمة والمستفيضة في الجرائم، وأن تقدم الفاعلين إلى محاكمة فعالة، وأن توثق الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف ومعاقبة فاعليها؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة عدم التسامح مع هذه الجرائم؛

(هـ) تكثيف الجهود لزيادة الوعي بضرورة منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف والقضاء عليها، وذلك بغية تغيير المفاهيم وأنماط السلوك التي تسمح بارتكاب هذه الجرائم، مع إشراك قادة المجتمع المحلي ضمن سائر الأطراف؛

(و) تشجيع جهود وسائط الإعلام الرامية إلى تنفيذ حملات التوعية؛

(ز) تشجيع ودعم وتنفيذ التدابير والبرامج التي ترمي إلى زيادة المعرفة والفهم لأسباب وعواقب الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف، بحيث تشمل توفير التدريب للمسؤولين عن إنفاذ القانون، مثل أفراد الشرطة والمساعدين القضائيين والموظفين القانونيين، وتعزيز قدراتهم على الاستجابة للشكاوى المتعلقة بهذه الجرائم بطريقة نزيهة وفعالة، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان الحماية للضحايا الفعليين والمحتملين؛

(ح) مواصلة الدعم لعمل المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، الرامي لمعالجة هذه القضية وتعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(ط) أن تنشئ أو تعزز أو تيسِّر خدمات الدعم، حيثما يكون ممكنا، لتلبية احتياجات الضحايا الفعلية والمحتملة، بعدة وسائل من بينها توفير الحماية المناسبة والملجأ المأمون، والتوجيه المعنوي، والمساعدة القانونية، والتأهيل، وإعادة الإدماج في المجتمع؛

(ي) أن تعالج بشكل فعال الشكاوى المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف بوسائل منها إنشاء آليات مؤسسية، أو تعزز القائم منها أو تيسّر الوصول إليه حتى تتمكن الضحايا وغيرهن من الإبلاغ عن هذه الجرائم في جوّ آمن وبصورة سرية؛

(ك) أن تقوم بجمع ونشر المعلومات الإحصائية عن حدوث هذه الجرائم التي تشمل معلومات موزعة حسب العمر؛

(ل) أن تدرج، إذا كان ذلك من ضمن التزاماتها بالإبلاغ، معلومات عن التدابير القانونية والمتعلقة بالسياسة التي تم اعتمادها وتنفيذها أثناء جهودها الرامية إلى منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف والقضاء عليها في الأجزاء الملائمة في تقاريرها إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات بما فيها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛

٤ - **تدعو**:

(أ) المجتمع الدولي، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومؤسساتها، إلى القيام، عن طريق وسائل منها برامج المساعدة التقنية وبرامج الخدمات الاستشارية، بدعم ما تقوم به جميع البلدان، بناء على طلبها، من جهود لتعزيز قدراتها المؤسسية على منع الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الجرائم؛

(ب) هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات ذات الصلة إلى مواصلة معالجة هذه المسألة حسب الاقتضاء؛

(ج) لجنة مركز المرأة إلى معالجة هذه القضية في دورتها السابعة والأربعين في إطار الموضوع ذي الأولوية ''حقوق الإنسان للمرأة والقضاء على جميع أشكال العنف الموجه للمرأة على النحو الموصوف في منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية لدورة الأمم المتحدة الاستثنائية المعنونة المرأة عام ٢٠٠٠، المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين؛''

٥ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن: العمل من أجل القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة باسم الشرف[٦٢]؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمِّن تقريره عن موضوع القضاء على الجرائم المرتكبة ضد المرأة الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا فنيا عن موضوع هذا القرار استنادا إلى جميع البيانات المتاحة وأن يشمل تحليلا للأسباب الجذرية لهذه الجرائم مدعوما بالبيانات الإحصائية إذا توفرت، ومعلومات عن المبادرات التي تقدمها الدول.

---

(٦٢) A/57/169.

مشروع القرار السادس

تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المادتين ١ و ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك المادة ٨ منه التي تنص على ألا تفرض الأمم المتحدة قيودا تحد بها من أهلية الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى قدم المساواة في هيئاتها الرئيسية والفرعية،

وإذ تشير أيضا إلى الهدف الوارد في منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة[٦٣]، المتمثل في تحقيق المساواة العامة بين الجنسين، وخصوصا في وظائف الفئة الفنية وما فوقها، بحلول عام ٢٠٠٠، والإجراءات والمبادرات الأخرى المعروضة في الوثيقة التي ترد فيها النتائج المعتمدة في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''[٦٤]،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٢٧/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٠/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة[٦٥]، ولا سيما الفقرة ١٤ منه التي سلّمت فيها اللجنة بأن تعميم المنظور الجنساني سيستفيد كثيرا من المشاركة القوية والكاملة للمرأة، بما في ذلك على المستويات العليا لاتخاذ القرارات في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن المرأة والسلم والأمن[٦٦] وبالمناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بشأن المرأة والسلم والأمن[٦٧]،

---

(٦٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(٦٤) القرار دإ - ٣/٢٣، المرفق.

(٦٥) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ (E/2002/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦٦) S/2002/1154.

(٦٧) انظر S/PV.4589 and resumption I.

وإذ تأخذ في الاعتبار استمرار افتقاد التمثيل أو التمثيل الناقص للمرأة من بعض البلدان، وبخاصة من البلدان النامية، بما في ذلك أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، ومن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالإدارات والمكاتب التي حققت هدف إقامة التوازن بين الجنسين، وبالإدارات التي بلغت أو تجاوزت الهدف المتمثل في بلوغ نسبة ٥٠ في المائة لاختيار مرشحات للوظائف الشاغرة في السنة الماضية،

وإذ ترحب بالزيادة المحرزة البالغة أربعة في المائة في عدد النساء من فئة مد-٢، والتي رفعت نسبة النساء في تلك الفئة إلى ٢٢,٣ في المائة، وإن كان القلق يساورها لأن نسبة تمثيل المرأة في المستويات العليا الأخرى تراجعت إجمالا منذ عام ١٩٩٨ إلى ما لا يزيد على ١٠,٥ في المائة في فئة وكلاء الأمين العام و ١٢,٥ في المائة في فئة مساعد الأمين العام،

وإذ تعرب عن القلق لعدم وجود أكثر من امرأة واحدة من بين الممثلين والمبعوثين الخاصين للأمين العام البالغ عددهم ٥١، **وإذ تعرب عن الأسف** لكون عدد النساء اللواتي يترأسن وكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة قد انخفض إلى النصف، أي من ٦ إلى ٣، وأن نسبة النساء المعينات في بعثات حفظ السلام انخفض هو الآخر،

وإذ تحيط علما بتقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالأمانة العامة عن احتمالات التمييز القائم على أساس الجنسية والعرق ونوع الجنس والدين واللغة في عمليات التعيين والترقية والتنسيب[٦٨]،

وإذ يساورها القلق إزاء ما خلص إليه مكتب خدمات الرقابة الداخلية من أن نسبة النساء اللواتي ينهين خدماتهن في المنظمة ارتفعت من ٤٢ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ٤٨ في المائة في عام ٢٠٠١، وأن إجراءات إعادة التعيين في معظم الفئات تطال النساء أقل من الرجال، وأن من غير المرجح أن يتسنى للمنظمة، والمعدلات هذه، أن تحقق هدف تكافؤ الجنسين الذي حددته لنفسها دون تضافر جهود ترمي إلى تعيين إناث والاحتفاظ بالموظفين الحاليين من الإناث،

وإذ تلاحظ أن الإحصاءات المتعلقة بتمثيل المرأة في بعض منظمات الأمم المتحدة ليست مستكملة تماما،

---

(٦٨) انظر A/56/956.

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الأمين العام[٦٩] والإجراءات الواردة فيه؛

٢ - **تعرب عن الأسف** لأن نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين لم تتحقق بحلول نهاية عام ٢٠٠٠، وتحث الأمين العام على مضاعفة جهوده لإحراز تقدم كبير نحو بلوغ هذا الهدف في المستقبل القريب؛

٣ - **تعيد تأكيد** الهدف العاجل المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في جميع فئات الوظائف في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، مع الاحترام الكامل لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأيضا مع مراعاة أن المرأة من بعض البلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ما زالت غير ممثلة أو ممثلة تمثيلا ناقصا؛

٤ - **تعرب عن القلق** لأن المرأة ما زالت تشكل أقل من ٣٠ في المائة من مجموع الموظفين في أربع إدارات ومكاتب في الأمانة العامة، وتشجع الأمين العام على تكثيف جهوده لبلوغ هدف إقامة التوازن بين الجنسين داخل جميع إدارات الأمانة العامة ومكاتبها؛

٥ - **ترحب**:

(أ) بالالتزام الشخصي المستمر للأمين العام ببلوغ هدف المساواة بين الجنسين، وبتأكيده بأن التوازن بين الجنسين سيُمنح أولوية عليا في جهوده المبذولة من أجل إيجاد ثقافة إدارية جديدة في المنظمة؛

(ب) بتعهد الرؤساء التنفيذيين في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بتكثيف جهودهم لبلوغ أهداف المساواة بين الجنسين الواردة في إعلان بيجين[٧٠] ومنهاج العمل[٦٣]؛

(ج) بإدراج هدف تحسين التوازن بين الجنسين في خطط العمل المتصلة بإدارة الموارد البشرية للإدارات والمكاتب كل على حدة، وتشجع زيادة التعاون، بما في ذلك تقاسم المبادرات المرتبطة بأفضل الممارسات، بين رؤساء الإدارات والمكاتب، والمستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، ومكتب إدارة الموارد البشرية بالأمانة العامة في تنفيذ هذه الخطط التي تشمل أهدافا واستراتيجيات محددة لتحسين تمثيل المرأة في كل إدارة من الإدارات؛

---

(٦٩) A/57/447.

(٧٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(د) بالقرار الذي اتخذ في سياق النظام الجديد لاختيار الموظفين[٧١] بمساءلة رؤساء الإدارات والمكاتب عن الأرقام المستهدفة المتصلة بتكافؤ الجنسين في خطط العمل التي تضعها الإدارات في مجال الموارد البشرية، من خلال اتفاقات الأداء؛

(هـ) بمواصلة تحديد مراكز تنسيق للمرأة في منظومة الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تحديد مراكز التنسيق هذه على مستوى عال بصورة كافية، مع التمتع بإمكانية الوصول تماما إلى الإدارة العليا في كل من المقر والميدان؛

(و) بمواصلة توفير برامج تدريبية محددة بشأن تعميم المنظور الجنساني والقضايا الجنسانية في أماكن العمل، على أن تكون مصممة لتلبية الاحتياجات الخاصة للإدارات كل على حدة، وتثني على رؤساء الإدارات والمكاتب الذين بدأوا التدريب الجنساني بالنسبة لمديريهم وموظفيهم، وتشجع بشدة من لم يقوموا منهم بعد بتنظيم هذا التدريب على أن يفعلوا ذلك قبل نهاية فترة السنتين؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بما يلي بغية تحقيق نسبة الـ ٥٠/٥٠ المستهدفة لتوزيع الجنسين والمحافظة عليها، مع الاحترام التام للتوزيع الجغرافي العادل، وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٠١ من الميثاق:

(أ) أن يستمر في وضع استراتيجيات توظيف مبتكرة لتحديد واجتذاب المرشحات المؤهلات تأهيلا مناسبا، وخصوصا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والدول الأعضاء الأخرى غير الممثلة، أو الممثلة تمثيلا ناقصا، في الأمانة العامة، وفي المهن التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصا؛

(ب) أن يشجع منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها وإداراتها على استخدام موارد وشبكات تكنولوجيا المعلومات والأساليب الأخرى القائمة استخداما أكثر فعالية لنشر المعلومات المتعلقة بفرص العمل المتاحة للمرأة، وتنسيق قوائم المرشحات المحتملات تنسيقا أفضل؛

(ج) أن يواصل عن كثب رصد التقدم الذي تحرزه الإدارات والمكاتب في بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين، وأن يكفل ألا يقل تعيين وترقية النساء المؤهلات تأهيلا مناسبا عن ٥٠ في المائة من جملة التعيينات والترقيات، إلى أن يتم بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق توزيع الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠؛

---

(٧١) انظر ST/AI/2002/4.

(د) أن يشجع رؤساء الإدارات والمكاتب على مواصلة اختيار مرشحين من النساء حين تكون مؤهلاتهن موازية لمؤهلات الرجال أو أفضل منها؛ وأن يشجع و يرصد ويقيِّم على نحو فعال أداء المديرين لتحقيق الأهداف المتمثلة في تحسين تمثيل المرأة؛

(هـ) أن يشجع التشاور بين رؤساء الإدارات والمكاتب ذات مراكز الاتصال المعنية بالمرأة خلال عملية الاختيار وأن يكفل تحديد مراكز الاتصال على مستوى عال بما فيه الكفاية بما يتيح لها التمتع بالوصول بشكل كامل وفعَّال إلى مستويات الإدارة العليا؛

(و) أن يمكِّن، على النحو المبين في منهاج عمل بيجين، مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة من القيام بصورة فعالة برصد وتيسير وضع وتنفيذ الأرقام المستهدفة في خطط العمل في مجال الموارد البشرية، بوسائل منها ضمان الحصول على المعلومات المطلوبة لتنفيذ هذه الأعمال؛

(ز) أن يكثف الجهود التي يبذلها، في حدود الموارد المتاحة، من أجل تهيئة بيئة عمل تراعي الفوارق بين الجنسين وتلبي احتياجات موظفيه من النساء والرجال على السواء، بوسائل منها السعي بنشاط إلى وضع سياسات ملائمة لأغراض العمل والحياة تتوخى المرونة في تحديد أوقات العمل، وتوفير الترتيبات المرنة في أماكن العمل والتطور الوظيفي، واحتياجات رعاية الأطفال والمسنين، وكذلك توفير معلومات أشمل للمرشحين والمرشحات المحتملين و المعيَّنين و المعيَّنات الجدد بشأن فرص العمل للأزواج والزوجات، وتوفير الدعم لأنشطة الشبكات والمنظمات النسائية داخل منظومة الأمم المتحدة، والتوسع في التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين في جميع الإدارات والمكاتب ومقار العمل؛

(ح) مواصلة العمل على زيادة تعزيز السياسة المناهضة للتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي، بوسائل منها كفالة التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية لتطبيق هذه السياسة في المقر وفي الميدان، بما في ذلك في عمليات حفظ السلام، وتطلب كذلك التبكير في إصدار التوجيه المتعلق بالتحرش الجنسي الذي أعدته إدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة لاستخدامه في بعثات حفظ السلام وسواها من البعثات الميدانية، فضلا عن المبادئ التوجيهية الميسّرة المتعلقة بالتحرش الجنسي التي سيعدها مكتب المستشارة الخاصة للشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة والفريق العامل المشترك بين الوكالات لموظفي المنظومة بأسرها؛

(ط) إجراء مزيد من التحليل للأسباب الممكنة لتباطؤ التحسن الطارئ على وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، كما هو مبين في الفقرة ٥٦ من هذا التقرير[٦٩]، في سن تدابير علاجية، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز في هذا السياق إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛

٧ - **تشجع بشدة** الأمين العام على تجديد جهوده التي يبذلها لتعيين المزيد من النساء ممثلات ومبعوثات خاصات للاضطلاع بالمساعي الحميدة بالنيابة عنه، وخصوصا في المسائل المتصلة بحفظ السلام، وبناء السلام، والدبلوماسية الوقائية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي الأنشطة التنفيذية أيضا، وتعيين مزيد من النساء منسقات مقيمات وفي المناصب العليا الأخرى؛

٨ - **تشجع** الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة إعداد نهج مشتركة لتشجيع النساء على الاستمرار في الخدمة، والتنقل فيما بين الوكالات، وتحسين فرص التطوير الوظيفي؛

٩ - **تشجع** الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مواصلة تنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'' والمتعلقة بتحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة[٦٤]؛

١٠ - **تشجع بشدة** الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) دعم جهود الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لتحقيق هدف التوزيع بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠، وبخاصة على المستويات العليا ومستويات تقرير السياسات، عن طريق تحديد المزيد من المرشحات وتقديمهن بشكل منتظم للتعيين في مناصب داخل منظومة الأمم المتحدة، وتحديد واقتراح مصادر التوظيف الوطنية التي ستساعد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على تحديد المرشحات المناسبات، وخصوصا من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وتشجيع المزيد من النساء على التقدم لشغل مناصب داخل الأمانة العامة، والوكالات المتخصصة، والصناديق، والبرامج، واللجان الإقليمية، بما في ذلك المناصب الموجودة في مجالات يكون تمثيل المرأة فيها ناقصا، مثل حفظ السلام وبناء السلام والمجالات غير التقليدية الأخرى؛

(ب) تحديد المرشحات لتكليفهن في بعثات حفظ السلام، وتحسين تمثيل المرأة في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة المدنية؛

(ج) تحديد المزيد من المرشحات وتقديمهن لغرض التعيين أو الانتخاب في الهيئات الحكومية الدولية وهيئات الخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛

(د) تحديد وتسمية المزيد من المرشحات لغرض التعيين أو الانتخاب كقضاة أو ليتولين مناصب عليا أخرى في المحاكم الدولية؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة، في دورتها السابعة والأربعين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار بوسائل منها توفير إحصاءات مستوفاة عن عدد النساء ونسبتهن المئوية في جميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات في أرجاء منظومة الأمم المتحدة، وعن معدلات الاستتراف الموزعة حسب نوع الجنس بالنسبة لجميع الوحدات التنظيمية وعلى جميع المستويات، وعن تنفيذ خطط عمل الإدارات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين.

* * *

٣٥ - وتوصي اللجنة الثالثة أيضا الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

الوثيقة المقدمة بخصوص مسألة النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة تحيط علما بمذكرة الأمين العام المتعلقة بوضع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[٧٢].

---

(٧٢) A/57/129-E/2002/77.